



الرقم : 141/ل إ

التاريخ : 2019/2/5

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 16/397/ص تاريخ 2019/1/22، عقدت جلسة بتاريخ 2019/2/3 قررت ما يلي :

مادة 1- الموافقة على الضوابط الخاصة بإصدار المصارف كشف حساب مصرفي والمتعلقة بالتحقق في شخصية مقدم الطلب وما تخوله للحصول على كشف حساب مصرفي وفق مايلي :

1- تخصيص نموذج طباعة خاص للوثائق الرسمية (كشوفات الحسابات على سبيل المثال أو غيرها من مطبوعات المصرف) التي يطلبها العملاء لتقديمها لجهات رسمية (السفارات، شركات، مؤسسات، ... غيرها)، وفق المواصفات التالية:

أ. توافر ميزات أمنية في أوراق المطبوعات تراعي خصوصية محددة يختارها المصرف.

ب. تضمن المطبوعات رقم تعريف مرجعي Unique Reference Number، ورمز للتحقق QR Code.

2- تطوير آلية لإعلام العميل بشكل فوري بالمطبوعات الصادرة عن المصرف بناءً على رغبته المتعلقة بحسابه، مثلاً (رسالة نصية، بريد إلكتروني، .. الخ).

3- تطوير آلية لتمكين العميل والجهة المستقبلة للوثائق المصرفية من التحقق من الوثائق بشكل آلي وفوري، مثلاً من خلال الموقع الإلكتروني المعتمد للمصرف باستخدام الرقم التعريفي المرجعي و/أو رمز ال QR Code¹.

مادة 2- تكليف مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بإعداد التعميم اللازم الى كافة المصارف العاملة في القطر .

مادة 3- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور حازم قرفول

ل.ش

¹ في حال صحة الوثيقة أو الكشف الصادر عن المصرف بالفعل تظهر رسالة تأكيد تفيد أن البيانات المدخلة مطابقة. أما في حال عدم صحتها تظهر رسالة تفيد أن الرمز المدخل غير صحيح، وبذلك يتم رفض الوثيقة واعتبارها غير صحيحة.